رابعا: ركن الشّكل

يقصد بالشّكل: القالب الذي فرض المشرّع أن تصبّ فيه بعض العقود، تحت طائلة البطلان، أي أنّ اشتراط الشّكل كركن يعني أنّ غيابه يترتّب عنه بطلان العقد بطلانا مطلقا، فهو في حكم القانون كأنّه لم يقم.

والعقود التي فرض المشرّع لانعقادها أن تفرغ في شكل معيّن تسمّى بالعقود الشّكلية، والشّكلية يقصد بها الكتابة، والكتابة قد تكون رسمية، تتمّ تحت إشراف أحد الأشخاص الذين حدّدتهم المادة 324 ق.م (موظّف، ضابط عمومي، شخص مكلّف بخدمة عامة)، وقد تكون عرفية (غير رسمية، أي تمّت دون تدخّل أحد الأشخاص المذكورين في المادة 324 ق.م).

ومثال العقود التي اشترط المشرّع لانعقادها أن تفرغ في شكل رسمي: عقد البيع العقاري، وعقد الرّهن الرّسمي 883 ق.م، ومثال العقود التي لم يشترط المشرّع لانعقادها الشّكل الرّسمي، وإنّما اكتفى بأن تكون مكتوبة: عقد الشّركة 418 ق.م.

الفرع الثّاني: شروط صحّة العقد

لكي يستقر العقد غير مهدّد بالزوال يجب أن يكون الرضا صحيحا ، وحتى يكون كذلك ، يجب أن يتوفر على عنصرين:

- أولهما : أن يكون صادرا عن ذي أهلية.
- ثانيهما : أن يكون خاليا من عيوب الإرادة المنصوص عليها في المواد من 81 إلى 91 ق م .

أوّلا - أن يصدر الرضا عن ذي أهلية :

حتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يصدر من شخص كامل الأهلية ، و كامل الأهلية من بلغ سن التاسعة عشر ، متمتعا بقواه العقلية ومن غير أن يحجر عليه ، وفي ذلك نصت المادة 40 ق م .

" كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة " .

والمقصود **بالأهلية** : صلاحية الشخص لأن يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات، مع مباشرته للتصرفات القانونية.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الأهلية نوعان : أهلية وجوب وهي: **صلاحيته لأن يكتسب حقوقا ويتحمل التزامات**، وأهلية أداء : وهي **صلاحية الشخص لأن يباشر مختلف التصرفات القانونية بنفسه والتي تكون كفيلة بأن تحمله التزامات أو تكسبه حقوقا** .

وعلى الطّالب أن يعرف أنّ الأهلية بالنّظر لمدى إمكانية مباشرة الشّخص للتّصرّفات القانونية بنفسه؛ ثلاثة أنواع في مفهوم القانون المدني:

1 – الأهلية الكاملة: وهي الأهلية التي تجيز للشّخص مباشرة جميع التّصرّفات القانونية، فله أن يبرم جميع أنواع العقود، ما كانت قانونية، موافقةً للنّظام العام والآداب العامة.

وهذه الأهلية تثبت للشّخص الذي بلغ تسعة عشر 19 سنة كاملة، متمتعا بقواه العقلية، غير محجورٍ عليه، وقد نصّت عليها المادة 40 ق.م:

"كل شخص بلغ سنّ الرّشد متمتّعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

- **سن الرّشد 19 سنة كاملة** ".

2 – الأهلية النّاقصة:

وهذه الأهلية تثبت لنوعين من الأشخاص:

أ - للصّبي المميّز الذي بلغ سنّ التّمييز وهو 13 سنة في القانون المدني الجزائري، ولم يبلغ بعد سن الرّشد وهو (19 سنة كاملة).

ب – للشّخص الذي بلغ سن الرّشد (19 سنة كاملة)، ولكنّه كان سفيها أو ذا غفلة.

وهو ما نصّت عليه المادة 43 ق.م:

"كل من بلغ سن التّمييز ولم يبلغ سن الرّشد، وكلّ من بلغ سنّ الرّشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرّره القانون".

وحكم التّصرّفات القانونية التي يبرمها ناقص الأهلية، نصّت عليه المادة 83 من قانون الاسرة:

"من بلغ سن التّمييز ولم يبلغ سن الرّشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني، تكون تصرّفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقّف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت متردّدة بين النّفع والضّرر، وفي حالة النّزاع يرفع الأمر للقضاء".

3 – الأهلية المعدومة:

وهذه الأهلية لا تتيح للشّخص مباشرة أيّ نوع من التّصرّفات بنفسه، فجميع تصرّفاته باطلة، وفقا للمادة 82 من قانون الأسرة:

"من لم يبلغ سن التّمييز لصغر سنّه طبقا للمادة 42 من القانون المدني، تعتبر جميع تصرّفاته باطلة".

وعديم الأهلية، أو فاقد الأهلية أو التّمييز هو أحد شخصين:

أ - الشّخص الذي لم يبلغ سنّ التّمييز، وهو سن 13 سنة.

ب – الشّخص الذي بلغ سن التّمييز ولكنّه مصاب بعته أو جنون.

وقد نصّت على ذلك المادة 42 ق م :

"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

ثانيا- أن تكون الإرادة خالية من العيوب:

عيوب الإرادة أربعة ، تم النّص عليها في المواد 81 إلى 91 ق م ، ويقصد بهذه العيوب ما يلحق إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما من أمور تجعل الرضا فاسدا ولكنها لا تقضي على وجوده .

وهذه العيوب هي: الغلط، التّدليس ، الإكراه ، والاستغلال ، ولكل عيب منها شروط ينبغي توفرها حتى يتحقق وصف العيب.

1 – الغلط:

أ – تعريف الغلط:

الغلط: وهم يدفع المتعاقد إلى التّعاقد بناء على اعتقاد خاطئ قام في ذهنه ، وقد يكون مؤثرا (جوهريا) أو غير مؤثر، والغلط المؤثر هو الغلط المقصود كعيب من عيوب الرضا ، أما الغير مؤثر فإنه لا يؤثر في صحة العقد.

وقد نصّت عليه المادة 81 ق.م:

"يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله "

ب – شروط الأخذ بالغلط كعيب من عيوب الإرادة:

لابد من توافر شرطين للأخذ بالغلط كعيب من عيوب الإرادة، وهذين الشّرطين هما:

1 – أن يكون الغلط الذي وقع فيه المتعاقد جوهريا:

نكون أمام الغلط المؤثّر الذي يؤدّي لقابلية العقد للإبطال في حالتين بالأخص هما:

- غلط وقع في صفة في الشيء المنصب عليه العقد (إذا كانت هذه الصفة سبب التّعاقد).
- غلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته (إذا كانت ذات المتعاقد أو صفته سببا للتّعاقد).

وهو ما نصّت عليه المادة 82 ق م :

" يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة في الشيء يراها المتعاقدان جوهرية ، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية .

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التّعاقد" .

2 – أن يتّصل الغلط بالمتعاقد الآخر:

حسب البعض فإنّه للاعتراف بالغلط كعيب من عيوب الارادة؛ لابد أن يكون المتعاقدان قد وقعا في الغلط معا، أي أنّه غلط مشترك، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات، فلو أنّ أحدهما وقع فيه والآخر لم يقع فيه، فإنّه لا يجوز لمن وقع في الغلط أن يطلب إبطال العقد؛ لأنّ المتعاقد الآخر لا ذنب له حتى يبطل عقده، إلّا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بوقوع المتعاقد الأوّل في الغلط، أو كان من السّهل عليه أن يعلم بذلك.

2 - التّدليس:

أ – تعريف التّدليس:

التّدليس: هو أن يستخدم المتعاقد طرقا احتيالية من شأنها خداع الطرف الآخر ودفعه للتعاقد، وقد تم النّص عليه في المادة 86 والمادة 87 ق م .

ب – شروط التّدليس:

1 – أن يكون فعل التّدليس هو السّبب في التّعاقد:

أي أنّه لولا الحيل التي استخدمها أحد المتعاقدين، ما كان المتعاقد الآخر ليتعاقد، وهو ما نصّت عليه المادة 86 ق.م:

"يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة " .

2 – اتّصال التّدليس بالمتعاقد الآخر:

يشترط أن يكون التّدليس صادرا من أحد المتعاقدين ، أو أن يكون عالما به ، أو من المفترض فيه أن يعلم ، حتى يجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال العقد ، وهو ما نصت عليه المادة 87 ق م :

"إذا صدر التّدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلَّس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التّدليس " .

والفرق بين التّدليس والغلط ، هو أن الوهم الناتج عن التّدليس ناشئ عن فعل فاعل، أما الغلط فالوهم فيه يكون تلقائيا ، ولذلك يسمى التوهم.

3 – الإكراه:

أ – تعريف الإكراه:

عرِّف الإكراه بأنه: ضغط يخضع له المتعاقد فيدفعه للتعاقد على إثر الرهبة المتولدة عنده من ذلك الضغط.

ويقوم هذا الإكراه على عنصرين ، أولهما مادي ويتمثل في استخدام طرق ضغط على حرية المتعاقد كالعنف، أو كتهديده بإلحاق الأذى ، وثانيهما عنصر شخصي ؛ ويتمثل في أن يحدث العنصر المادي رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى إبرام العقد.

وقد نص المشرع على الإكراه في المادة 88 ق.م/1:

"يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

ب – شروط الإكراه:

1 – أن يولّد الإكراه في نفس المتعاقد رهبة تدفعه للتّعاقد:

ومعنى ذلك أن الإكراه الذي مارسه أحد المتعاقدين على الآخر؛ قد ولّد بنفسه رهبة دفعته للتّعاقد، ولولا هذه الرّهبة لما كان ليتعاقد معه.

وفي ذلك نصّت المادة 2/88 على:

"وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصوّر للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو ، أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال".

وأضافت الفقرة 3 من المادة 88 ق.م أنّه:

"ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه ، وسنه ، وحالته الاجتماعية ، والصحية ، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثرفي جسامة الإكراه ".

2 – اتّصال الإكراه بالمتعاقد الآخر:

يشترط في الإكراه أيضا أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين ، أو أن يكون عالما به ، أو من المفترض فيه أن يعلم ، حتى يجوز للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال العقد ، وهو ما نصت عليه المادة 89 ق م :

"إذا صدرالإكراه من غيرالمتعاقدين فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد إلا إذا أثبت أن المتعاقد الآخركان يعلم أوكان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه".

4 – الاستغلال:

أ – تعريف الاستغلال:

يعرّف الاستغلال بأنّه : استغلال أحد المتعاقدين ما بالمتعاقد الآخر من طيش بيّن أو هوى جامح ليبرم تصرفا يؤدّي بذاك المتعاقد إلى غبن فادح.

والغبن هو أن لا يكون هناك تعادل بين ما يأخذه العاقد وبين ما يعطيه للمتعاقد الآخر ، مما يلحق به خسارة.

ب – شروط الاستغلال:

1 – أن يكون هناك تفاوت كبيربين قيمة ما يقدّمه المتعاقدين:

ويعبّر هذا الشّرط عن عدم التّعادل الظّاهر بين قيمة ما أخذه كل متعاقد، وبين ما سيعطيه، وهو ما يعبّر عن وجود خلل كبير في العلاقة التّعاقدية.

وهذا التّفاوت البيّن هو سبب حق المتعاقد الذي وقع في استغلال أن يطلب بإبطال العقد، وفي ذلك نصت المادة 1/90 ق م :

"إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد ".

2 – أن يكون التّفاوت الكبير حدث بسبب الاستغلال:

ومعنى هذا الشّرط أن يكون سبب عدم التّعادل بين قيمة ما يأخذه كل متعاقد، وبين قيمة ما يعطيه، هو أن أحد المتعاقدين قد استغل ما في المتعاقد الآخر من هوى جامح، أو طيش بيّن، في إبرام عقد من العقود.